

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمهورية لسمى التأسي والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٩١٥	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٥١٧	بتاريخ:
٢١٥١٥٨ - ٢٧٨/٢٧	
هـ رقم:	

السيد اللواء / محافظ الإسماعيلية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقمى (٥٧) المؤرخ ٢٠٠٨/١٣ ، و (٤٥٧) المؤرخ ٢٠١٠/٧/١٨
بشأن كيفية التصرف فى الأراضى التى تزيد مساحتها على المساحة المقررة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تعديل قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، وكذا كيفية
تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية فى الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق
بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣ .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل
بعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ، متنصتاً النص
على جواز التصرف فى العقارات، أو الترخيص بالانتفاع بها، أو باستغلالها بطريق الانتقام المباشر،
لواضعى اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها، أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين،
بحد أقصى مائة فدان فى الأراضى الصحراوية المستصلحة، وعشرة أفدنة فى الأراضى الزراعية القديمة.
ولدى تقديم المواطنين إلى المحافظة لتقنين وضع يدهم استناداً إلى هذا القانون؛ تبين أن بعضهم يضع يده
على مساحات تزيد على عشرة أفدنة فى الأراضى القديمة، ويطلبون إتمام إجراءات بيعها إليهم، كما تبين أنه
تم تخصيص بعض الأراضى الصحراوية التى تزيد مساحتها على مائة فدان، لبعض الشركات
وجمعيات استصلاح الأراضى، فثار التساؤل بشأن مدى خضوع التصرف فى تلك المساحات للأحكام الواردة
بالقانون المشار إليه، ومن هذه الحالات الجمعية العلمية لاستصلاح وتنمية الأراضى الصادرة بشأنها



مجلس الدولة
الإسماعيلية

موافقة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بكتابه رقم (١٤١٨) بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ ، بالموافقة على بيع مساحة مقدارها (٥٠٠٠) فدان من أراضي أملاك الدولة الخاصة البور ، استناداً إلى المادة (٥١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها ، وعقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧ بين وزير الزراعة وسليمان سالم بمساحة مقدارها (٤٠٠ ط ١٩)، وعقد البيع الابتدائي المحرر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ بين محافظ الإسماعيلية مفوضاً من رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة وفؤاد عبد الحكيم محمد وآخر بمساحة مقدارها (٢٠) فداناً، وكذا عقد الإيجار المبرم بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦ بين الشركة الشرقية للتنمية الزراعية ومحافظة الإسماعيلية، ومحله أرض بور صحراوية خارج الزمام المساحى داخل نطاق (٢) كم المتأخمة لزمام الإسماعيلية، بمساحة مقدارها (٢١,٢٨ ط ٣٣ ف)، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، وفي حال ثبوت الجدية فى زراعة الأرض يتم اتخاذ إجراءات تملك المساحة التى تمت زراعتها . كما أنه بموجب عقد الإيجار المحرر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ بين محافظة الإسماعيلية وشركة سارة لاستصلاح وتنمية الأراضي الصحراوية بالإسماعيلية تم تأجير أرض بور قابلة للاستصلاح مساحتها (١٠ ط ٣٣ ف) لمدة ثلاثة سنوات لحين ثبوت الجدية بالنسبة لأعمال الاستصلاح والاستزراع، ثم تقدمت الشركة إلى المحافظة بطلب اتخاذ إجراءات تملك هذه المساحة إليها ، استناداً إلى أنها أوفت بالتزامها استصلاح واستزراع معظم المساحة المتعاقد عليها ، إلا أن المحافظة امتنعت عن تحرير عقد بيع إليها بشأن هذه المساحة ، فأقامت الشركة الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق أمام محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية والتي حكمت بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣ ، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تملك الشركة لمساحة مقدارها مائتان وسبعين فداناً وأربعة عشر قيراطاً وأربعة أسمهم (٤٠٠ ط ٢٧٠ ف) مع ما يتربّب على ذلك من آثار ، ورفضت المحكمة طلب الشركة فيما يتعلق بباقي المساحة البالغة (٦٠ ط ٨٦ ف) ، وإزاء ذلك ثار التساؤل أيضاً بشأن كيفية تتنفيذ هذا الحكم ، لذا طلبت إبداء الرأى القانونى فى الموضوع .

ونفيـد: أن الموضـوع عـرض عـلى الجمعـية العمـومـية لـقسمـي الفـتوـى والتـشـريع بـجلسـتها المـعقـودـة فـي ٢٦ مـن إـبرـيل عـام ٢٠١٧ مـ، المـوافـق ٢٩ مـن رـجـب عـام ١٤٣٨ هـ؛ فـتـبـين لـهـا أـنـ المـادـة (١٨٧) مـن دـسـتور جـمهـوريـة مـصـرـ العـرـبـيـة الصـادـرـ عـام ١٩٧١ - وـالـتـى تـقـابـلـها المـادـة (٢٢٥) مـن دـسـتورـ الـحـالـى - تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "لا تـسـرىـ أـحـکـامـ القـوـانـينـ إـلـاـ عـلـىـ مـاـ يـقـعـ مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـهـ وـلـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ أـثـرـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ...ـ"ـ، وـأـنـ المـادـة (٢) مـنـ القـانـونـ المـدـنـىـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ: "لا يـجـوزـ إـلـغـاءـ نـصـ تـشـريـعـيـ لاـ بـتـشـريعـ لـاحـقـ يـنـصـ صـرـاحـةـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـغـاءـ، أوـ يـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـ يـتـعـارـضـ مـعـ نـصـ التـشـريعـ الـقـدـيمـ، أوـ يـنـظـمـ مـنـ جـدـيدـ المـوضـوعـ



الوزير المسؤول
وزير الزراعة والرى والرياحين

الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" ، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٧ ، تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على العقارات الداخلة في ملكية الدولة الخاصة عدا ما يأتى: ... ، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنقسم الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة - إلى ما يأتى: (أ)... (ب) "الأراضي البوار" - وهي الأرض غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلو مترين..." ، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "يجوز لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يرخص في تأجير بعض العقارات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون أو في التصرف فيها دون التقيد بأحكامه وذلك إذا كان التأجير أو البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد في تنمية الاقتصاد القومى، أو لدعم مشروعات قائمة منها، أو لإقامة منشآت ذات نفع عام عليها، وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة..." ، وأن المادة (٣) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات تنص على أن: "للوزراء ومن في حكمهم أو رؤساء ومديري المصالح والإدارات العامة ... أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص" .

كما تبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على أملاك الدولة الخاصة" ، وأن المادة الثانية منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦ - كانت تنص على أن: "تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقاً للأوضاع والإجراءات الآتية:... وتشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية. وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستزراع... وتمارس كل هيئة من الجهات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها بها، وتبادر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمزاولة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة" ، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة، والأراضي القابلة للاستزراع داخل الزمام. ويوضع المحافظ بعد موافقة



جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقاً للقواعد العامة التي يقررها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضي على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائراتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأرضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاسترداد وتهيئة الزراعة أو لأية أغراض يقررها مجلس الوزراء . وفيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترتين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأرضي واستغلالها والتصرف فيها، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأرضي. ويسرى في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلاحه المحافظة من هذه الأرضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة...".

وتبيّن للجمعية العمومية، كذلك، أن المادة الأولى من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمعمول به بدءاً من ٦/٨/١٩٩٨ - قبل تعديليها بالقانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ - كانت تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية . ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة (٣١) مكرراً منه المضافة بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ والمعمول به بدءاً من ١/٨/٢٠٠٦، تنص على أن: "استثناء من أحكام المادتين (٣٠، ٣١) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات أو الترخيص بالانتفاع بها أو باستغلالها بطريق الاتفاق المباشر لواصبعي اليد عليها الذين قاموا بالبناء عليها أو لمن قام باستصلاحها واستزراعها من صغار المزارعين، بحد أقصى مائة فدان في الأرضي الصحراوية المستصلحة، وعشرة أفدنة في الأرضي الزراعية القديمة، وكذلك بالنسبة إلى زوائد التنظيم، وفي غير ذلك من حالات الضرورة لتحقيق اعتبارات اجتماعية أو اقتصادية تقتضيها المصلحة العامة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، يتضمن الشروط التي يلزم توافرها لإجراء التصرف أو الترخيص، وتحديد السلطة المختصة بإجرائه واعتماده وأسس تقدير المقابل العادل له وأسلوب سداده"، وأن المادة (١٠١)



الإمداد والتجهيز
الagrarian affairs and supplies

من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: الأحكام التي حازت قوة الأمر المضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...، وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستعرضت الجمعية العمومية المستقر عليه فقهًا وقضاءً وإفتاءً، من أن الأصل هو بدء تطبيق القانون الجديد على كل ما يقع بعد نفاذه حتى ولو كان مترباً على وقائع، أو مراكز نشأت في ظل القانون السابق، بما من شأنه أن يؤدي إلى وحدة القانون المطبق على المراكز القانونية ذات الطبيعة الواحدة في الدولة، وتفاديًا لازدواج، أو تعدد الأنظمة القانونية في حكم المراكز المتماثلة، إلا أن هناك استثناءً من هذا الأصل يتعلق بالعقود إذ تظل المراكز العقدية الجارية - حتى بعد صدور قانون جديد - محكومة بالقانون الذي تكونت في ظله دون أن تخضع للأثر المباشر لهذا القانون الجديد، وبذلك يحل مبدأ الأثر المستمر للقانون القديم محل مبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد بشأن المراكز العقدية الجارية، باعتبار أن المراكز العقدية تخضع في نشأتها وتحديد آثارها لمبدأ سلطان الإرادة، فيظل النظام القانوني الذي تعاقد الطرفان في ظله هو الواجب الإعمال احتراماً لإرادتهما المشتركة في هذا الشأن.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها عنواناً للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المضى الثابتة لها قانوناً، لكون قوة الأمر المضى التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً إعادة مناقشته، وإنما يتعمّن التسليم بما قضى به؛ لأنّه عنوان الحقيقة، حتى لو طعن فيه، إذ لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون، أو المحكمة على حسب الأحوال بغير ذلك، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المضى أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص، وأن يتم على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءً، وأنه ليس من الملائم التصدى لموضوع ما بإبداء الرأى فيه، متى كان مطروحاً على القضاء .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هي الجهة المختصة بالتصريف، وإدارة، واستغلال الأراضي الصحراوية



الهيئة العامة
لمشروعات التعمير
والتنمية الزراعية

في أغراض الاستصلاح والاسترداد دون غيرها من الأغراض، وأن المادة الرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، قد وسعت من هذا الاختصاص بأن أُسندت إلى الهيئة استصلاح الأرضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترتين، وإدارة هذه الأرضي واستغلالها والتصرف فيها، ولم تخرج منه سوى الأرضي التي قامت باستصلاحها المحافظات حتى تاريخ العمل بخطة الاستصلاح التي تضعها وزارة استصلاح الأرضي، وأن اختصاص المحافظة بالتصرف في الأرضي المملوكة للدولة ينحصر في الأرضي المعدة لبناء المملوكة لها، أو للدولة والأرضي القابلة للاسترداد داخل الزمام، ومن ثم فإن الاختصاص بالصرف في الأرضي المتاخمة الممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترتين (الأرضي البور) لا ينعقد لها.

ولاحظت الجمعية العمومية - على نحو ما استقر عليه قضاء - أن التقويض الجائز وفقاً للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدّها المفوض من القوانين واللوائح مباشرةً، أما الاختصاصات التي يستمدّها الرئيس الإداري من سلطة عليا بناءً على قواعد التقويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتبع عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة بنفسه.

وت Ting على ما نقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢ وافق وزير الزراعة واستصلاح الأرضي على بيع مساحة مقدارها (٥٠٠٠) فدانٍ من أرضي أملاك الدولة الخاصة البور، إلى الجمعية العلمية لاستصلاح وتنمية الأرضي، وذلك استناداً إلى نص المادة (٥١) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير أملاك الدولة الخاصة والتصرف فيها، والذي يجيز لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأرضي (وزير الزراعة) أن يرخص في التصرف في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة إذا كان البيع إلى الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاصة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد في تنمية الاقتصاد القومي، أو لدعم مشروعات قائمة منها، أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة عليها، كما أنه بتاريخ ١٩٩٢/٨/١٧ تم إبرام عقد بيع ابتدائي بين وزير الزراعة وسلامان سالمان سالم لبيع قطعة أرض زراعية مساحتها (٤٠١٩٦١)، علامة على ذلك تم بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ إبرام عقد بيع ابتدائي بين محافظ الإسماعيلية مفوضاً من نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة وفؤاد عبد الحكيم آخر، لبيع قطع أرض زراعية مساحتها (٢٠) فداناً، ولما كانت هذه التصرفات قد تم إجراؤها قبل العمل بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وأن العقد المذكور أخيراً قد جرى إبرامه بناءً على تقويض جائز قانوناً من وزير الزراعة إلى محافظ الإسماعيلية، بحسبانه تقوضاً



الى تقويضه
وزير الزراعة

ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التي يستمدّها وزير الزراعة (المفوض) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر مباشرةً، ومن بينها التصرف في الأراضي الزراعية داخل الزمام، ومن ثم فإنه لا مجال قانونًا للقول بخضوع التصرف في الحالات الواقعية الثلاثة المشار إليها لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ والقوانين المعدلة له، ومن بينها القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠٦ المستطلع الرأى بشأن تطبيق هذه الأحكام عليها.

وفيما يخص شركة سارة لاستصلاح وتنمية الأراضي الصحراوية، فلما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ تم إبرام عقد إيجار بين هذه الشركة ومحافظة الإسماعيلية، بمساحة مقدارها (٤٠٣ ط ٣٥٧) ، وكانت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية قد أصدرت بجلسة ٢٠٠٩/٩/٣ حكمها في الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق، بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تملك الشركة المذكورة مساحة مقدارها (٤٠٤ ط ٢٧٠) وهذه المساحة هي جزء من المساحة محل عقد الإيجار المحرر بين الشركة والمحافظة، ولم يثبت وقف تنفيذ ذلك الحكم، أو إلغاءه، الأمر الذي يتعين معه صدعاً بحجية ذلك الحكم - اتخاذ إجراءات تملك الشركة المساحة الصادر بها الحكم، ومساحتها (٤٠٤ ط ٢٧٠) ، وبالنسبة لباقي المساحة البالغة (٤٠٦ ط ١٣٦) والتي تمثل الفرق بين المساحة محل عقد الإيجار المشار إليه، وبين المساحة التي حكمت محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن اتخاذ إجراءات تملكها للشركة، فإن الثابت أن الشركة المذكورة أقامت الطعن رقم (١٢٣٨) لسنة ٥٦ ق.ع أمام المحكمة الإدارية العليا طعناً في الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية في الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢ ق، فيما تضمنه من رفض طلب الشركة إلزام المحافظة تسليمها باقي المساحة محل عقد الإيجار، ولم يفصل في هذا الطعن حتى تاريخه، فمن ثم يخدو من غير المأثم أن تخوض الجمعية العمومية في بحث كيفية التصرف في تلك المساحة لتعلقه بنزع مازال مطروحاً أمام القضاء.

وفيما يخص الشركة الشرقية للتنمية الزراعية، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه تم إبرام عقد إيجار أرض بور صحراوية خارج الزمام المساحى داخل نطاق ٢ كم المتأخمة لزمام الإسماعيلية، بين هذه الشركة ومحافظة الإسماعيلية، وذلك بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٤، بمساحة مقدارها (٢٨٢١٢٩٣ ط٣ ف)، وكان الاختصاص بالتصريف فى الأراضى البور غير المزروعة المتأخمة خارج حد الزمام إلى مسافة كيلومترتين، ينعقد للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، وأن اختصاص المحافظات يقتصر على التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة لها، أو للدولة والأراضى



القابلة للاسترداد داخل الزمام، فمن ثم فإن محافظة الإسماعيلية لا تختص بالتصريف في المساحة محل عقد الإيجار المشار إليه، خاصةً أن الثابت من كتاب الهيئة العامة للتنمية الزراعية إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع المودع الأوراق، أنه لم يتم تفويض محافظة الإسماعيلية بالتصريف في تلك الأرضى.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم انطباق قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، على المساحة المباعة للجمعية العلمية لاستصلاح وتنمية الأراضى، والمساحة محل عقد البيع الابتدائى المؤرخين ١٩٩٤/٨/١٧، ١٩٩٢/٨/٢٨، ١٩٩٥/١٠/٢٨.

ثانياً: بالنسبة للمساحة المتعاقد بشأنها مع شركة سارة لاستصلاح وتنمية الأراضى الصحراوية

بموجب عقد الإيجار المحرر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠

١- وجوب تفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بالإسماعيلية فى الدعوى رقم (١١٠٣٧) لسنة ١٢١٩/٩/٣، وذلك على النحو المبين بمنطقه وما ورد بأسبابه.

٢- عدم ملائمة إبداء الرأى فى كيفية التصرف بالنسبة للمساحة البالغة (٦٦٣ ط٨٦ ف)،

لتعلقه بنزاع ما زال مطروحاً أمام القضاء.

ثالثاً: عدم اختصاص محافظة الإسماعيلية بالتصريف في المساحة المتعاقد بشأنها

مع الشركة الشرقية للتنمية الزراعية بموجب عقد الإيجار المحرر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦.

وذلك كنه على النحو المبين تفصيلاً فى الأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحريماً في: ٢٠١٧/٥/١٩

رئيس

المكتب الفنى

المستشار /

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /



رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس

المستشار /

دكتور / أحمد راغب دكروز
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

شقيق العزباء
دكتور / ابراهيم عبد العليم
نائب رئيس مجلس الدولة